ولابن ماجه من حديث زيد بن حارثة رضي علمني جبريل عليه السلام الوضوء وامرني
ان انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء فقوله بعد الوضوء متعلق
بانضح لا بقوله يخرج لانه لو خرج البول بعد الوضوء لوجب اعادة الوضوء
ولابن ماجه ايضا من حديث ابي هريرة اذا توضات فانتضح وقيل ان الانتضاح المذكور
هو ان ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس ايضا حتى اذا توهم نجاسة
بلل في ثوبه او بدنه احال به على الماء الذي نضح به ويدل له ما رواه ابو داود في رواية
رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه والاول
اصح ويحتمل ان يراد بالنضح هنا غسل البول فيكون المراد الاستنجاء فان
النضح يطلق ويراد به الغسل ايضا وقد حكاه النووي في شرح مسلم قولا والله اعلم
وبه تم شرح كتاب اسرار الطهارة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
ويتلوه ان شاء الله تعالى شرح كتاب اسرار الصلوة
وكان الفراغ من تسويده سحر ليلة الاربعا
سابع شهر رمضان سنة ١١٩٧
قاله وكتبه ابو الفيض محمد مرتضى
الحسيني عفا الله تعالى
وصلى على نبيه
ومستغفرا
وحسبنا الله
ونعم الوكيل

[illegible]

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University